



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن

انتهاك الحق في التعددية الحزبية

جرانم حزب البعث

المرحلة الثانية

مريم عروبة عبدالله حسين

٢٠٢٦-٢٠٢٥

٥١٤٤٧

أقر دستور العام) 1970 (المؤقت بهذا الحق، وفصل في تحديد تفرعاته المختلفة) الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات (عندما نصت المادة) 26 / السادسة والعشرون) منه على أن ((يكفل الدستور حرية ...

تأسيس الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون ... الخ)) (وب هذه المادة يعد دستور) 1970 (المؤقت أول دستور عراقي ينص صراحةً على حرية تأليف الأحزاب السياسية منذ العام) 1958 (بينما اكتفت الدساتير السابقة بالنص فقط على حرية تأليف الجمعيات، وأحياناً النقابات، ثم تأتي القوانين المتعلقة بتنظيم الجمعيات لتشمل بأحكامها تنظيم شؤون الأحزاب السياسية أيضاً.

وقد عمل النظام البعثي في الوقت نفسه على تقييد حرية ممارسة هذا الحق طوال مدة

حكمه في ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى) 1968 - 1978)

شجع النظام في هذه المرحلة تنظيم الجمعيات، والمنظمات المهنية، والنقابات) العمال،

المعلمين، والموظفين (، وألفت العديد من المنظمات الجماهيرية مثل) اتحاد العام لنساء

العراق، اتحاد طلبة العراق، اتحاد العام لشباب العراق) لكن في إطار الصيغة المركزية ال

يتبعها النظام بإشافة الحزب الحاكم) حزب البعث) وتوجيهاته .

أما بشأن الأحزاب السياسية فقد سمح النظام في التعددية برغبة زائفة في المصالحة مع

الأحزاب والمجموعات المعارضة مثل) الشيوعيين، والناصرين، والبعثيين اليساريين).

وقد بادر النظام بإعلان ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني 1971 الذي أكد
سماح النظام لضمان ((كافة الحريات الديمقراطية لجماهير الشعب وقواها الوطنية بما فيها حرية
الأحزاب السياسية، والجمعيات، وحرية الصحافة، وغيرها من الحريات التي تسرعها الدولة))
وتحقيقاً لذلك أُسست (الجبهة الوطنية القومية التقدمية في تموز 1973) التي ضمت حزب
البعث، والحزب الشيوعي، ثم انضم إليها الحزب الديمقراطي الكردستاني. وامتازت الحركة الحزبية
في هذه المرحلة بحوارات، وتحالفات مؤقتة مع الحزب الحاكم من جانب، وبصربات خفيفة من
جانب آخر .

المرحلة الثانية: (1979-1988)

بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيوعي العراقي من (الجبهة الوطنية القومية
التقدمية)، وإغلاق صحيفته المركزية (طريق الشعب) في آذار 1979؛ وبهذا انفرد الحزب
الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما انفرد بالسلطة السياسية .

ولقد أصبح كل شيء في العراق يتبع أيديولوجية البعث، ومجمل النظام السياسي يخضع
لزعيم واحد كرس عبادة الشخصية؛ فأصبح الفرد خاضعاً تماماً لمشئته الدولة التي هي مشئته
القائد الملهم، وظاهرة (الحزب الواحد) .

المرحلة الثالثة: بعد العام 1989)

بدأت هذه المرحلة مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الإيرانية، والمركزية في الحكم،
والحياة الحزبية إذ بدأ النظام السياسي بالتوجه نحو إجراء بعض الإصلاحات السياسية السورية.
وتمثلت انتهاكات النظام في هذه المرحلة ضد الحريات العامة بما يأتي :

أ- انتهاك حرية الفكر، والرأي، والصحافة.

ب - تجريم تأسيس الأحزاب السياسية، والانتماء إليها.

ت - منع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث.

ث- تجريم ممارسة بعض الشعائر الدينية، ومنع البعض الآخر وتقييده.

ج- إعدام المعارضين السياسيين، وتعذيبهم.

وعاش العراق تحت هيمنة نظام شمولي دموي تمثل في نظام الحزب الواحد الذي دام أكثر من ثلاثة عقود. وكل من ينتسب إلى جهة حزبية غري (حزب البعث)، أو إلى جهة سياسية، أو يعمل لحسابها أو مصلحتها يعاقب بالعدام. ومثال على ذلك إصدار قرار بالرقم (461/أربع مئة وواحد وستين) لسنة 1980 يقضي بإعدام كل من انضم أو روج لأي حزب إسلامي، أو المتعاطف معه، والمروج له وبأثر رجعي؛ فاستشهد نتيجة ذلك آلاف من أبناء الشعب العراقي.

لقد عمل هذا النظام على فرض نظرية الرأي الواحد، والثقافة البعثية الواحدة؛ ولأجل هذا عمدت أجهزة النظام القمعية على تصفية العديد من الرموز الوطنية، والدينية من علماء، وأدباء، ومثقفين لا لذنوبهم إلا لأنهم خارج فكر حزب البعث.

المحور الثاني: الانتهاكات التي تمس الحقوق الاجتماعية، والسياسية، والثقافية

كان النظام البائد يتعامل مع الشعب العراقي على أساس التمييز والقضاء إذ كان يتعامل بمنهج طائفي، أو عرقي؛ فكان يحرم غري الموالين لسلطته وحزبه من التعليم والتعبير، وممارسة الشعائر الدينية بدليل أنه قام بحملة واسعة ضد المشاركين في زيارة الأربعين للمام الحسيني (عليه السلام) تمثلت باعتقال كل من يشترك في هذه الزيارة المليونية، وإعدامه في العام 1979)، وبما قام به من اضطهاد وتصفية للكرد الفيلري باعتقال الرجال منهم

الذين تياوح أعمارهم بري (18-38) سنة ، وقتلهم ، ومصادرة ممتلكاتهم وأراضيهم ، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم. ويضم هذا المحور الأفرع الآتية:

الفرع الأول: إنتهاك حرية الرأي

أقر دستور العام 1970 (ب) حرية الرأي (حقًا موثقًا في المادة 26/ السادسة والعشرين) منه إذ جاء فيها:

((يكفل الدستور حرية الرأي، والنسر، والاجتماع، والتظاهر... وفق أغراض الدستور ويف حدود القانون، وتعمل الدولة على توفري الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات اليت تتسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي)). ومع ث هذا الشرط يعيت أن الدولة توفر أسباب ممارسة هذه الحرية مع بقية الحريات السياسية لكل من يمارسها بالمنهج الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم، وأهدافه، ونهجه السياسي، وتحرم ممارستها على كل من لاينسجم مع هذه المبادئ والأهداف، ولا يؤمن بها، أي أنها لا تضمن هذا الحق، ولا الحقوق السياسية الأخر للأحزاب، أو الاتجاهات اليت تعارض مسار النظام وأهدافه. وهذا يتعارض ومبادئ الحرية والمساواة اليت تقوم عليها هذه الحقوق .

وقد بينت المادة 36/ السادسة والثلاثون (من دستور العام 1970) أنه ((يحظر أي نشاط يتعارض مع أهداف الشعب) أو بالأحرى مع أهداف النظام وحزبه الواحد)، أو العدوان على مكاسبه ((أي منجزات النظام، وما حققه في ظل التعسف، والاعتقالات، والتعذيب في السجون لكل من يخالف النظام وأهدافه .

، وتقنينها. وهنا لم يعد من مجال للحديث عن حرية العلام، أو وظيفته في

الفرع الثاني: إسقاط الجنسية

إن من أهم الحقوق المدنية الحق في الجنسية. ولأهمية التمتع بالجنسية فقد عدتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونصت على ذلك في المادة (15) الخامسة ع'سرة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((إن من حق كل إنسان التمتع بجنسية مانه لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفا، ولا من حقه تغييرها)).

تعد الجنسية الرابط القانوني بين الفرد والدولة، وعلى أساسها تبت علاقة قانونية بين الطرفين. وتقوم الدولة بحماية الفرد وتأمري حقوقه الإنسانية الأساسية؛ لذا يُعد الحرمان من الجنسية خرقاً لقواعد القانون الدولي، وانتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية؛ لأن الدولة عندما تحرم إنساناً تحرمه من كافة حقوقه)).

وعلى الرغم من المواثيق الدولية الخاصة بالجنسية وتصديق العراق على هذه الاتفاقيات فقد عمل النظام السابق على إسقاط الجنسية العراقية عن نحو نصف مليون عراقي إذ أصدر النظام السابق قراراً بالرقم (666/ستمئة وستة وستين) أسقط بموجبه الجنسية العراقية عن نصف مليون عراقي، وتم إبعادهم خارج الوطن إذ هُجروا بادعاء أنهم من أصول إيرانية، وهُجروا لأنهم من المسلمري الشيعة، وتمت مصادرة أموالهم المنقولة وغري المنقولة.

وقد نصت المادة (6) من دستور العام (1970) المؤقت على أن ((الجنسية وأحكامها ينظمها القانون))؛ فقد أحال الدستور أمور تنظيم الجنسية إلى القانون. وإن المادة (6) السادسة الخاصة بالجنسية لم تذكر ضمن الباب الأول (المتعلق بحقوق الأفراد، بل وردت هذه المادة ضمن الباب الأول (المتعلق بمبادئ جمهورية